المملكة المغربيـــــة
محكمة الاستئناف بأكادير
غرفة المشورة

ملف عدد : 2019/1209/193

قرار عدد:
5689
بتاريخ:
2019/12/25

رقم الملف:
2019/1209/193

المستأنفة:
شركة صوطا تيكيدا بيتش

المستأنف عليه:
القسوني طامو

باسم جلالة الملـــك
و طبقا للقانون

بتاريخ: 2019/12/25 صدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي ثبت في غرفة المشورة مؤلفة من السادة:

الحسن الصالحي .....رئيسا
عبد الرحيم الشعباني .....مستشارا
الحسن شكور.....مستشارا
مريم بويميزار .....كاتب الضبط

القرار الآتي نصه:

بين: **شركة صوطا تيكيدا بيتش،** شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي بالقطاع السياحي أكادير.

النائب عنها الأستاذ عبد الرحيم اكلابي المحامي بهيئة أكادير.

بوصفها طالبة إيقاف التنفيذ من جهة.

وبين: السيدة القسوني طامو، الكائنة بإقامة الخير بلوك 2 مكرر الشقة 2 حي تسيلا الدشيرة إنزكان.

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى.

بناء على مقال إيقاف التنفيذ ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 32 وما يليه والفصل 147 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبق القانون.

أصدرت الغرفة قرارها الآتي نصه وهي متكونة من نفس أعضاء جلسة المناقشة.

وبعد الاطلاع على المقال المودع بكتابة ضبط هده المحكمة المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ:2019/11/19 والذي تلتمس من خلاله الطالبة أعلاه إيقاف إجراءات التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بأكادير تحت عدد 693 بتاريخ 2019/10/09

في ملف منازعات الشغل رقم 2017/1501/650 والقاضي عليها بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعي التعويضات الآتية: - عن الأقدمية مبلغ 92.965.92 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات. وأنها طعنت بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور وعللت طلبها بإيقاف التنفيذ المعجل بكون أسباب استئنافها للحكم الصادر في الموضوع أن العارضة ناقشت التعويض عن الأقدمية وأثبتت بأن هذا التعويض يشكل جزءا من الأجر الشهري للمدعية. وأن المدعية أدلت هي الأخرى بورقة الأجر التي تفيد تمتيعها بهذا التعويض. وأن العارضة وتأكيدا منها لعدم أحقية المستأنف عليها في التعويض عن الأقدمية بالمطلق لسبقية الاستفادة منه. وأن كل أوراق الأجر الخاصة تفيد استفادة المستأنف عليها من علاوة الأقدمية. وأن إشفاء التعويض المذكور بالنفاذ المعجل من شأنه الإضرار بمصالح العارضة. ملتمسا الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل للحكم المشار اليه اعلاه الى حين البت في الاستئناف.

وحيث عرض الطلب بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2019/12/18 حضر دفاع الطالبة وأدلى بشهادة تسليم المطلوب ضدها التي رجعت بملاحظة غادرت العنوان، وأكد الحاضر الطلب فتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2019/12/25.

تعليل القرار

من حيث الشكل:

حيث ان الطلب مستوفي للشروط المتطلبة قانونا لذا وجب قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

حيث ان الطلب يهدف إلى إيقاف التنفيذ المعجل وفق ما هو مبين أعلاه.

حيث ادلى الطرف الطالب بأوراق الاجر عن المدة المحكوم بها بالتعويض عن الاقدمية والمشمولة بالنفاذ المعجل المطلوب إيقافه تبرر وجود منازعة جدية في استحقاق المطلوب ضدها لذلك التعويض. وان التطبيق العادل للقانون المفروض على القضاء طبقا للفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور تبرر الاستجابة للطلب وذلك بإيقاف التنفذ المعجل الى حين البت في الطعن بالاستئناف في الحكم موضوع الطلب.

لهـــذه الأسبـــــــاب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي بغرفة المشورة انتهائيا علنيا تصرح:

في الشكـــــل: بقبول الطلب

في الموضوع: بإيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الحكم الابتدائي عدد 693 الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 102019/9 في ملف منازعات الشغل عدد 17/650 الى حين البت في الاستئناف مع ابقاء الصائر على الطالبة.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس المقرر **كاتبة الضبط**